جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقوبة الغرامة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- حريبي رشيدة
- شكلاط صونية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زرورو ناصر

لجنة المناقشة

- د/زايدي حميد، أستاذ.....رئيسا
- د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 20/ 2023/09

بسم الله الرحمن الرحيم

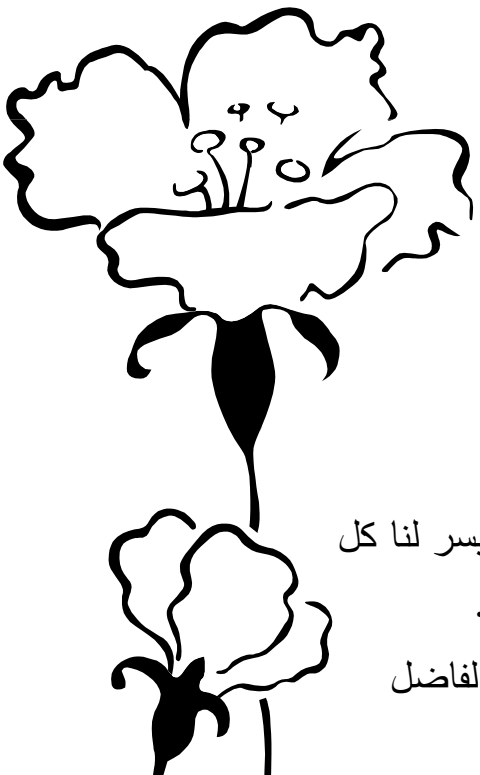

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله ونشكره الذي وفقنا ويسر لنا كل صعب فهو أصل كل فضل ومصدر كل نعمة.

كما نتوجه بالشكر المرفوق بالإحترام للدكتور الفاضل (ناصر زرورو)

الذي كان مشرفا لنا على هذا الموضوع رغم كل إنشغالاته الكثيرة إلا أنه لم يبخل علينا بالعون وإستقبلنا بصدر رحب دون ملل ولا تأفف

والشكر لكل من ساهم في هذا الموضوع بنصائحه وإقتراحاته.

وفي الأخير نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام للذين حملو أقدس رسالة في الحياة أساتذة قسم الحقوق وكل أساتذتنا من الابتدائي إلى الثانوي كل بإسمه ومقامه

*** رشيدة وصونية ***

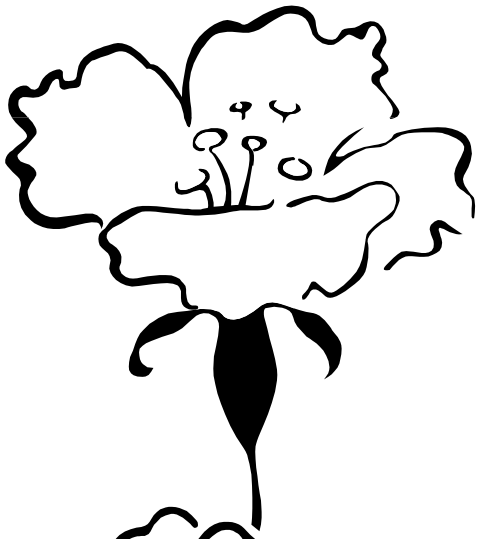

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى ينبوع الحنان ملهمتي التي سعت على تربيتي والتي بفضلها أنا أخطو آخر حروف مذكرتي (أمي) إلى من تعجز حروف الدنيا على وصفه، من كان لي الشرف أن أحمل إسمه، وفي شرياني يجري دمه (أبي) الذي تمنيت أن يشاركني هذه اللحظة وشاءت الأقدار أن يفارقني (رحمه الله)

إلى الحنون العصبي سندي بعد أمي وأبي ، أخي (إبراهيم)

إلى من قاسمني ظلمة الرحم وقاسمته أحضان المحبة وطعم الحياة أخي (عامر).

إلى أختي الكبرى غاليتي (نبيلة) وزوجها

إلى طوق نجاتي ورفيقتي إلى مماتي من شاركتني صغرى وذكرياتي أختي (كاتيا)

إلى منارة دربي وشمعة حياتي أختي الصغرى (أميرة)

إلى البرعم الصغير البراءة (ريان)

وأخيرا إلى كل من كان له الفضل في إثراء هذا الموضوع ولو بالقليل.

***رشيدة** *

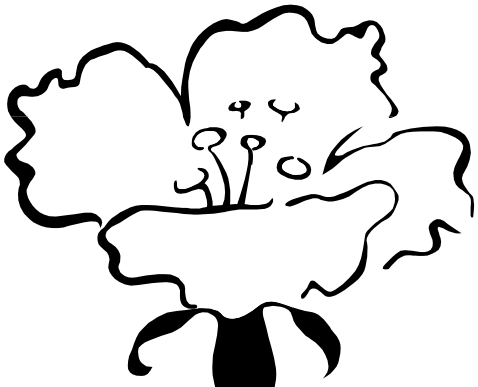

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الحياة

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال بعمرهما قرة عيني وسبب

نجاحي وتوفيقي في دراستي أمي ونور قلبي وجلاء حزني ورمز

عطائي أبي

وإلى إخوتي كنزة، رانية، عبد الرحمان، محمد.

صونية

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم، وكان الهدف منها إلحاق الأذى بالغير والمجتمع، وللحد من هذه الجريمة ظهرت ما يسمى بالعقوبة، والتي تعد بالجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وينطوي على عنصر الإيلام الذي يصيب المجرم بسب مخالفته للقانون، فهذا المفهوم يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى إشكالها، حيث تنوعت صورها مع مرور الوقت من إزهاق روح الجاني وكل أقاربه والنفي إلى أماكن بعيدة عن المجتمع الذي ينتمي إليه المذنب، والتعويض المادي الذي تنوعت صوره هو الأخر من تجريد المذنب من كل ممتلكاته إلى التعويض المالي للدولة وللطرف المتضرر، لكن كل تلك العقوبات تعد عقوبات قاسية لم تتماشى مع المبادئ والأسس القانونية كمبدأ مشروعية العقوبة، وكذلك مدى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب مما جعل السياسة العقابية في الكثير من الدول تتغير وتنادي باقتراح جزاءات تكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية أو عقوبات لصيقة بها ولعل أهمها ما يسمى بالغرامة.

تشتهر الغرامة بأنها أحد العقوبات الشائعة والمستخدمة في قانون العقوبات، والتي يفرضها القاضي على الشخص المدان بإرتكاب جريمة أو مخالفة، فهي كعقوبة تستحدم بغرض تأديب المخالفين وتحقيق الردع العام والقضاء على الجريمة، ويتم تحديد مقدارها وفق لنوع الجريمة وخطورتها وظروف الجاني. وما على القاضي سوى الإلتزام بمبدأ التناسب في تحديده لقيمة الغرامة بحيث يجب أن تكون ملائمة للجريمة المرتكبة وتكون قادرة على تحقيق الهدف المطلوب منها.

تعد الغرامة أحد الأليات التي تهدف إلى توجيه رسالة واضحة بأن إرتكاب الجرائم والمخالفات سيؤدي إلى عواقب مالية قد تكون مؤلمة، وهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، وتعد كعقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وذلك عادة في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع.

تعتبر الغرامة من أهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري واعتبرها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، لأنها تتميز بطبيعة خاصة تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الجنائية الأخرى، إضافة إلى كونها عقوبة رادعة فهي تمنع المحكوم عليه بالإختلاط مع المجرمين الآخرين وإعادة تأهيله داخل المجتمع، كما أنها غير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة..

من أهم الأهداف التي دفعتنا للغوص في موضوع الغرامة هو الإستطلاع لمعرفة كل ماله علاقة بموضوع هذه الدراسة، والتعرف على أهم التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص الغرامة الجنائية، ثم دراسة أهم الجوانب القانونية المنصوص عليها في معظم النصوص والتشريعات،ومعرفة ما إذا حققت الغرامة فعاليتها في مكافحة الجريمة وردع المجرمين.

ومن بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى إختيار موضوع هذه الدراسة هو أن موضوع الغرامة من المواضيع المتجددة التي لاقت إهتمام كبير من طرف المشرع وإعتبرها كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظرا لما تنطوي عليه من مزايا،فهي عقوبة مثالية لمكافحة بعض الجرائم والتي تعود بالنفع لمصلحة المجتمع بصفة عامة،وعلى طائفة المحكوم عليهم وأسرتهم بصفة خاصة.وقد تحقق فكرة الردع العام إذا روعي فيها لجسامة الجريمة وظروف الجاني وخاصة ما يتعلق بالمال.

أما عن الدوافع الموضوعية فتمثلت في جدية وفحوى هذا الموضوع والدور الفعال الذي تؤديه الغرامة في إصلاح فئة كبيرة من أفراد المجتمع، وتغير سلوكيات المحكوم عليه إلى الأفضل، إضافة إلى ذلك فهي تجنبهم بعدم الإختلاط مع فئات المجرمين الخطرين الذين قد يؤثرون على نفسيتهم،فيدفعونهم إلى إرتكاب جرائم أخطر من تلك التي حكمو بها.

لقد واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في عقوبة الغرامة، وكذلك قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة بعد التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية.

لمعالجة موضوع الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الغرامة في كبح الجريمة لدى الشخص الطبيعي والمعنوي؟

إتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي لمناقشة موضوع الغرامة في القانون الجزائري، الذي إستوجب منا تحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الأخير، والتمييز بين مختلف المصطلحات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إعتمدنا على الخطة الآتية:

حيث قسمنا موضوع عقوبة الغرامة في القانون الجزائري إلى فصلين، تناولنا في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة، أما **(الفصل الثاني)** سنتعرض فيه إلى أحكام عقوبة الغرامة في القانون الجزائي الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة مالية ترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلا أن أصبحت خالية من معنى التعويض. وهي محددة بالقانون وتدفع لصالح خزينة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا ما سنتطرق إليه بعلاج ماهية الغرامة في **(المبحث الأول)** ومكانة الغرامة من العقوبة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بأنها عقوبة أصلية وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها عنصر الردع بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله فتحديد ماهيتها الذي يبقى مفهوم فلسفي أكثر ما هو قانوني، لا يكون إلا بتحديد مفهوم الغرامة في **(المطلب الأول)** ثم أنواع الغرامات والتمييز بينها وبين الغرامات المالية الأخرى في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة

حرص المشرع الجزائري على إدراج الغرامة المالية ضمن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية و المعنوية كعقوبة أصلية ،كما أنه أدرجها أيضا ضمن التدابير الإحترازية، وأيضا كعقوبة تبعية تضاف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها، ولتوضيح كل هذا كان لازما علينا تحديد تعريف الغرامة في **(الفرع الأول)** ثم إبراز أهم خصائصها في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف الغرامة

ليس هناك تعريف مانع وجامع للغرامة، لذلك نسعى لتحديد تعريفها اللغوي **(أولا)**، ثم القانوني **(ثانيا)**، ثم الفقهي **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للغرامة

غرم يغرم تغريما، فهو مغروم: غرم الرجل أي لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة ما يلزم أداؤه من المال[1].

1- عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 10، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2021، ص 196.

وبناء على التعريف اللغوي فإن الغرامة تعني أداء ما يلزم أداؤه إلى من تكون له الغرامة جبرا للخلل الذي كف به تأديبا أو تعويضا[1].

ثانيا: التعريف القانوني للغرامة

لم تتفق التشريعات المقارنة حول تعريف أو عدم تعريف الغرامة، ولكل مشرع حرية في ذلك. لكن الأصل أنه ليس من دور المشرع تقديم تعريفات، وإنما الأمر متروك للفقه في اقتراح تعريفات. ولكن مع ذلك هناك قوانين عرفت الغرامة ومنها:

القانون الأردني الذي عرف الغرامة: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينارا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

في حين عرفها القانون الفلسطيني: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[2]

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف الغرامة في قانون العقوبات وإنما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية التي عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات على أنها: " **تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**"[3].

وعليه يمكن تعريف الغرامة بأنها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[4].

1- دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص

2-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان ،2007، ص 259.

3-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 12 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 29 ابريل .2020

4-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 420.

ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة

يتفق أغلب الفقه على أن الغرامة هي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزينة الدولة بمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة التي تنشأ علاقة دائنا ومدينا(الدولة والمحكوم عليه) و بالتالي يمكن تعريف الغرامة بأنها عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى خزينة الدولة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة[1].

الفرع الثاني

خصائص عقوبة الغرامة

تتسم عقوبة الغرامة بطبيعة خاصة تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الأخرى، وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الخصائص منها أنها شرعية **(أولا)** وأنها شخصية **(ثانيا)**، وأن طابعها قضائي **(ثالثا)**، وأنها تتميز بالمساواة **(رابعا)**، وإنطوائها على عنصر الإيلام **(خامسا)** وعدالة العقوبة **(سادسا)**.

أولا: أنها شرعية

وفق ما جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم بأنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[2]، واستنادا لهذا المبدأ فلا عقوبة إذا لم يكن هناك نص ويعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة[3].

أما سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ تنحصر في النطق بها وتنفيذها، وعليه فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو يتجاوز ما هو منصوص عليه ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد و صيانتها، ومن أهم نتائجه أنه لا

1- دواودة حورية، مرجع سابق، ص 13.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 12 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، االقسم العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص751.

يجوز تطبيق عقوبة الغرامة بأثر رجعي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات بأنه: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** "[1].

الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية، فلا يمكن الحكم بها على الجاني إلا بنص قانوني، أو حتى ما يتعلق باللوائح التي تصدرها السلطة الإدارية وبناء على ذلك، لا يمكن للقاضي أن يصدر حكما بالغرامة على الجاني إذا لم يكن هناك نص. ولهذا نجد أن الغرامة تؤدي ثلاثة وظائف، فهي إما أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، و لكنها ليست عقوبة تبعية[2].

ثانيا: أنها شخصية

مضمون هذه الخاصية أن العقوبة هي جزاء يصيب مرتكب الجريمة في نفسه سواء كان فاعلا أو شريكا، ولا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو ورثته، كما يجب أن تتوافر فيه المسؤولية الجنائية، فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون غيره. وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة وما على السلطة القضائية إلا إثبات شخصية الجاني وتقرير إدانته والتأكد ما إذا كان هو مرتكب الجريمة بالفعل وذلك قبل تنفيذ عقوبة الغرامة عليه[3].

الغرامة كعقوبة جزائية، فهي محكومة بقاعدة شخصية لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ولا تتعدى إلى سواه. وهذا بخلاف التعويض التي تتعدى فيه إلى الغير كالمسؤول عن الحقوق المدنية وهي كغيرها من العقوبات التي تتم بناء على طلب النيابة العامة ولا دخل للمدعي المدني بها، وهذا ما اختلفت به عن التعويض.

1- المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

2- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 232.

3- المرجع نفسه، ص 438

ثالثا: أنها قضائية

من السمات الأساسية للعقوبة وضماناتها، أن توقيعها يعود للسلطة القضائية، فهي صاحبة الاختصاص وما على القاضي إلا النطق بها مع تحديد مقدارها ونوعها، وبناء على هذا لا يستطيع القاضي أن يتجاوز الحدود التي وضعها القانون للغرامة. وما عليه سوى التحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون[1]، وقد نصت المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**"[2].

فلقد تضمنت هذه المادة أن القضاء هو المختص بحماية حريات الأفراد، وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة.

رابعا: المساواة في الخضوع للغرامة

ومفادها أن النص القانوني يسري في حق كل الأفراد مهما كانت مراكزهم، والمقصود بالمساواة أمام القانون هو خضوع الجميع للنص القانوني الذي يحدد الجريمة ويقرر عقوبتها وهذا لا يعني إلزام القاضي بأن يحكم بنفس العقوبة على كل من ارتكب جريمة ما، إذ له كامل الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لظروف الجاني وفقا لدوافعه ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته[3].

1- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين -التقليدية والحديثة-، مذكرة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 12.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 235.

خامسا: انطوائها على عنصر الإيلام

فهي عقوبة مقصودة لذاتها بغض النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة ،إذ يجب أن تفرض الغرامة بصورة فردية[1].

فقد يكون الإيلام بدنيا لما تنطوي عليه العقوبة مثل ما هو الحال في عقوبة الإعدام إذ يحرم المحكوم من حق الحياة، وقد يكون الألم ماسا بحرية التنقل وذلك بحرمانه من تلك الحرية كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، وقد يكون ماديا ماليا كما هو الحال في الغرامة التي بتوقيعها ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه والإيلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به[2].

سادسا:عدالة العقوبة

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين،ونشر الأمن وإرضاء شعور الناس والإستقرار في المجتمع.

إن تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية الجاني والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة، يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة. كما أن تناسب العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لمحكمة الموضوع[3].

المطلب الثاني

أنواع الغرامات والتمييز بينها وبين الجزاءات المالية الأخرى

قد تتخذ الغرامة أنواع عديدة وذلك بحسب كل مجال توقيعها وهي تمس الذمة المالية للمحكوم باعتبارها جزاء ذو طابع خاص يميزها عن بقية الأنظمة المشابهة لها. وبهذا قمنا

1- دواودة حورية، مرجع سابق، ص17.

2- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص 55.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 442.

بتقسيم المطلب إلى فرعين سنعالج في **(الفرع الأول)**، أنواع الغرامات أما في **(الفرع الثاني)** سنخصصه للتميز بينها وبين الجزاءات المالية الأخرى.

الفرع الأول

أنواع الغرامات

تنقسم الغرامة الجنائية إلى عدة أنواع يمكن أن تأخذ صورة الغرامة العادية **(أولا)** أو في صورة الغرامة النسبية **(ثانيا)** أو حتى صورة الغرامة الجمركية **(ثالثا)** وأخيرا صورة غرامة المصادرة **(رابعا)**.

أولا: الغرامة العادية

هي الغرامة التي ينص عليها القانون ويكون مقدارها محدد بين حدين حد أقصى وحد أدنى، ولا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى. أي له كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين، ولا ينظر فقط من حيث خطورة الفاعل وإنما يجب أن يراعي مركزه الاقتصادي والاجتماعي بما يتضمن من موارد وأعباء[1].

وفي حالة تعدد مرتكبي الجريمة يحكم القاضي بالغرامة على كل واحد منهم على انفراد[2].

ثانيا: الغرامة النسبية

هي تلك الغرامة التي لم يحدد لها القانون مقدار معين بل جعلها معادلة للضرر المرتكب عن الجريمة أو بما يتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة أيضا حين جعل حدها الأدنى ثابت وحدها الأقصى نسبيا[3]. هذا ويلاحظ أن الغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 780.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 522.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 781.

المتهمين، إذ يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة هي الغرامة المقررة للجريمة ويلزمون بها متضامنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثالثا: الغرامة الجمركية

ينص قانون الجمارك على هذا النوع من الغرامات على مرتكبي جريمة التهرب الجمركي، وقد روعي فيها زيادة المبالغ والرسوم المستحقة للدولة. لأن المشرع أضاف إلى هدف إيلام وردع المحكوم عليهم هدف تعويض خزينة الدولة عما أصابها من خسارة[2].

قد عرف الأستاذ أحسن بوسقيعه أن الغرامة الجمركية هي جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة.

من هنا نجد أن الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة الجمركية من عدة جوانب وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

- الغرامة الجنائية عقوبة. وتباشر النيابة العامة الدعوى فيها وتحركها وفقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى الجبائية، تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، أمام الجهات القضائية إستنادا إلى المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: " **تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية** "[3].
- الغرامة الجمركية لا يجوز تطبيق عليها أحكام العود أو وقف التنفيذ، وإنما يجوز فيها التصالح مع إدارة الجمارك. وهذا عكس الغرامة الجنائية.
- الغرامة الجمركية لا تأخذ بمبدأ الشخصية لأنها تهتم بالبضاعة أكثر منه من الشخص، وهذا عكس الغرامة الجنائية التي تهتم بالأشخاص أكثر.

1- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص 55.

2- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 69.

3- بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 17-18.

رابعا: غرامة المصادرة

المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وهي إضافة أموال معينة لملك الدولة[1]، فتعرفها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء**"[2].

المصادرة كالغرامة عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ومع ذلك فهي تتميز عنها من حيث:

1-**محلها:** الغرامة تتحدد بمبلغ مالي، أما المصادرة فهي تتعلق بشيء عيني.

2-**كفايتها:** الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية دائما وليست عقوبة أصلية.

3-**مقدارها:** الغرامة كعقوبة تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما على نحو نسبي وإما ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزافي المحدد، وهي في كلتا الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها.

وعليه فإن المصادرة يجوز أن يحكم بها كعقوبة تبعية في كل الجنايات، أما في الجنح والمخالفات لابد من نص صريح يجيز أو يوجب المصادرة[3].

الفرع الثاني

تمييز الغرامة كعقوبة جنائية عن الجزاءات المالية الأخرى

قد تتشابه الغرامة الجنائية مع بعض الأنظمة المشابهة لها في عدة جوانب إلا أنها من ناحية أخرى تختلف عنهم في عدة نقاط منها التعويض المدني **(أولا)**، والغرامة التهديدية **(ثانيا)**، وعن الغرامة المدنية **(ثالثا)**، وعن الغرامات التأديبية **(رابعا)**، وعن الغرامات المالية **(خامسا)**، وأخيرا عن الجزاء الإداري المالي **(سادسا)**.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 391، وراجع المادة 15 من قانون العقوبات.

2- المادة 15 أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 486.

أولا: تمييز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني

الغرامة هي الجزاء على الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة، أما التعويض المدني فهو عبارة عن جبر الضرر أو إعادة الحالة لما كانت عليه، وبذلك تختلف الغرامة كعقوبة جنائية عن التعويض المدني في عدة جوانب ومن أهمها[1]:

- أن توقع الغرامة بناء على طلب النيابة العامة ولا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون غيره، أما التعويضات ومنها الرد فيطلبها المجني عليه ويحكم بها إما على مرتكب الجريمة وإما على الأشخاص المسؤولين مدنيا. ويجد التعويض المدني سنده القانوني في المبدأ العام الذي ينص بأن من سبب ضررا للغير ملزم بالتعويض عليه بمقدار ذلك الضرر، أما الغرامة كعقوبة فهي مدرجة بنص قانون العقوبات.
- الغرامة عقوبة شخصية بعكس التعويض ليس له هذه الصفة ولا يسقط التعويض بوفاة المتهم، بل ينفذ في ورثته[2].

ثانيا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التهديدية

تعرف الغرامة التهديدية بأنها مبلغ منا المال يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا تتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا، ولقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 980، 981، 983 [3]. كما نجدها في القانون المدني في المادة 174 منه، فهي غرامة ذات طابع وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض[4]، والهدف منها جبر المدين على التنفيذ العيني.

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار الأحياء والتراث العربي، لبنان، د س ن، ص 115.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 789.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

4- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

كما أنها لا تسجل في صحيفة سوابق المدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية وإنما أمام امتناع عن التنفيذ، إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي فإن للقاضي الحرية في تحديد قيمتها[1]، في حين أن الغرامة الجنائية تعد عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية وتدفع للخزينة العمومية وينص عليها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، والهدف منها إلام الجاني وإعادة تأهيليه داخل المجتمع وبإعتبارها عقوبة نهائية يجب تنفيذها كما نطق بها ويتم تحديدها تشريعيا وفق حدين حد أدنى و أقصى إذ لا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا في حالات إستثنائية أو عند توافر ظروف التخفيف و التشديد.

ثالثا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية

تعرف الغرامة المدنية بأنها تلك الغرامة المقررة من أجل أفعال لا تعتبر جرائم، وهي من حيث التحصيل تخضع لنفس إجراءات تحصيل الغرامة الجنائية لكونها لصالح الخزينة العمومية[2].

وهذا النوع من الغرامة تنص عليه بعض القوانين كجزاء على مخالفة أحكامها. كما هو الشأن في الغرامات المذكورة في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

تحتل الغرامات المدنية، مكانا وسطا بين الغرامات كعقوبة جنائية و بين التعويضات المدنية، ويحكم بكليهما لصالح خزينة الدولة[3].

رابعا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية

نجد هذا النوع من الغرامة تنص عليها بعض القوانين الإدارية أو اللوائح التنظيمية كجزاء تأديبي يفرض على كل موظف يخل بواجبات وظيفته، والتي يتم توقيعها بمعرفة الرئيس

1- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ، ص ص 10-22 .

2- خليل عمرو، "الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2015، ص ص 133-134.

3- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 261.

الإداري أو المجلس التأديبي. بينما الغرامة الجنائية كعقوبة تفرضها المحاكم الجنائية[1].

خامسا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات المالية:

تفرض الغرامات المالية على الفاعلين في بعض الجرائم التي تسبب ضررا لخزينة الدولة (كمخالفة الجمارك و الضرائب غير المباشرة)[2].

لذلك استقر الفقه والقضاء على أن الغرامة تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي تجمع بين العقوبة والتعويض المدني، وبناء على ذلك لا يمكن توقيعها على المتهرب، إلا بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة مختصة بإعتبارها عقوبة وما على القاضي إلا تحديد مقدارها، وله أن يحكم بها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الادعاء المدني بها من طرف الجهة الإدارية المجني عليها، وتتسم باعتبارها عقوبة شخصية لا يجوز توقيعها على ورثة المتهرب بعد وفاته، أما باعتبارها تعويض مدني لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو تعليقه على شرط، هذا فضلا عن إمكان إجراء تصالح عليها في بعض الأحيان بين الجهة الإدارية ومرتكب الجريمة المالية[3].

سادسا: تمييز الغرامة عن الجزاء الإدارية المالي

يعد الجزاء الإداري من الأساليب التنظيمية التي تفرضها الإدارة بإرادتها على أشخاص لا تربطهم أي علاقة معها. فهي تستهدف من خلاله المحافظة على عناصر النظام العام، ويتخذ الجزاء الإداري صور وأشكالا متعددة تتمثل بالجزاءات الإدارية المالية والجزاءات الإدارية الغير المالية وما يهمنا هو الجزاء الإداري المالي[4].

الجزاءات المالية الإدارية هي جزاءات تتخذ من الذمة المالية للشخص المخالف من جانب الإدارة، ومن أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك والضرائب، وغرامات التأخير

1- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 138.

2- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 261.

3- بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص138-139.

4- ميساء عبد المنعم رشيد، "منتصر علوان كريم، الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري"، الجزء الثاني، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، المجلد 11، جامعة ديالي، العراق، العدد 02، 2021، ص 571.

في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها ويكون مقدار الجزاء منصوص عليه في العقد.

تهدف الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن يوفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد، أما الغرامة هي جزاء مالي يتطلب القانون صدور حكم جنائي عن سلطة قضائية في خصومة جنائية[1].

1- دواودة حورية، مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثاني

مكانة الغرامة من العقوبة

قسم المشرع الجزائري العقوبة إلى عدة تصنيفات، وذلك بحسب المعيار المستند إليه، فهناك عقوبات تصنف من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات. كما توجد هناك عقوبات أخرى تصنف بحسب ارتباطها مع بعض إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

ومن بينها نجد عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات والمطبقة على كل من الشخص الطبيعي **(المطلب الأول)** والشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي

حدد المشرع في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 04 من قانون العقوبات على تعريف العقوبات الأصلية بقولها "**هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**"، بمعنى أنها قد تكون كافية دون الحاجة إلى الاستعانة بغيرها، وما على القاضي إلا الالتزام بتوقيعها والنطق بها صراحة[1]

1- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس في الجنح والمخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك في المادة 05 من قانون العقوبات وكانت كما يلي[1]:

الغرامة في مواد الجنح هي التي تتجاوز 20،000 دج أما في مواد المخالفات فهي بين حدين من 2000 دج إلى 20،000 دج[2].

الغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة

أو كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس ، وقد ينص على الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، على سبيل التخيير. ومثال ذلك ما ورد في المادة 298 من ق.ع والتي تعاقب على جريمة القذف بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

وقد نص المشرع على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في بعض الجنايات وذلك في المادة 05 مكرر في قولها:" أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة." من أمثلة على ذلك نذكر الجنايات المتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك في المواد 87 مكرر4 إلى 87 مكرر7 من قانون العقوبات وعليه يمكن استخلاص بأن الغرامة كعقوبة أصلية قد تكون منفردة أو مضافة إلى الحبس أو مضافة إلى السجن[4].

أما في المخالفات هي الأساس إذ يتراوح مقدارها بين 2000 دج كحد أدنى و20.000 دج كحد أقصى، وهذا حسب ما تقتضيه المادة 05 من قانون العقوبات. كما جاءت في مواد أخرى بحيث قدم المشرع عقوبة الغرامة عن الحبس ومثالها ما ورد في المادة 449 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن

1- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 135.

2- بلكروب بديع، مرجع سابق، ص 21.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 463.

4- بلكروب بديع، مرجع سابق، ص 21.

يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان.....الخ، وكذلك المواد من 449 إلى 464 من قانون العقوبات.

حيث أن القاضي الجنائي لا يجد حرج بنطق بعقوبة الغرامة على العكس النطق بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثاني

الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي

تعرف العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما أن تكون إجبارية **(أولا)** أو اختيارية **(ثانيا)**، وفي حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية[1].

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي النطق بها مقترنة مع عقوبة أصلية وتتمثل هذه العقوبات في: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والمصادرة، ورغم أن هذه العقوبات ليست غرامات مالية مباشرة، لكن طبيعتها وأثارها مالية بطريقة غير مباشرة.

1-الحجر القانوني:

الحجر القانوني طبقا للمادتين 9، 9 مكرر من قانون العقوبات هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي، فتنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على أنه " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة **حقوقه المالية** أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[2]. مما يعني أن العقوبة ذات طابع مالي أو في شكل عقوبة مالية غير مباشرة.

1- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص ص 48-49.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 470.

ويستنتج من المادة السالفة ذكر أمران هما:

- إن وجوب الحكم بالحجر القانوني يرتبط بعقوبة جنائية ولا يتعلق بالتكييف الذي كيفت به الواقعة في المتابعة، فجاء في قرار المحكمة العليا طبيعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في جناية، هي المعيار للحكم بالعقوبات التكميلية المعدة في المادتين 9 مكرر و9 مكرر1 من قانون العقوبات.
- إن الحكم بعقوبة جنحية يخضع لسلطة القاضي أي طبقا لمبدأ القناعة الشخصية ويتخذ ما يراه مناسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. فجاء في قرارها السابق "**يجوز للقاضي في حالة الحكم بعقوبة جنحية (الحبس) إعمالا للأعذار القانونية و/أو للظروف المخففة النطق بالحجر القانوني .....**"[1].

2-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية:

تنص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية يتمثل في:

1. العزل أو الإقصاء من **جميع الوظائف والمناصب العمومية** التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، فالعمل في الوظائف العمومية أو

1- ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 2013/03/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 333.

العمل كخبير أو التدريس أو إدارة مدرسة....الخ كلها تكون بمقابل مالي يمنع منه الشخص المرتكب للجريمة، مما يؤثر عليه من الناحية المالية في شكل عقوبة الغرامة المالية بطريقة غير مباشرة.

فالعقوبات المذكورة سلفا نجد فيها أثار العقوبة المالية بطريقة مباشرة تمس ذمة الجاني أو المحكوم عليه.

3-المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما جبرا من صاحبها وبغير مقابل[1].

والمصادرة من حيث نطاقها نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة يعني بها **نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها،** أما المصادرة الخاصة، فتقع على شيء بعينه يكون محل الجريمة أو يكون قد أستعمل فيها أو تحصل منها[2]. فالعقوبة في جوهرها مالية.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

إن من العقوبات التكميلية ما هو اختياري يترك للسلطة التقديرية للقاضي، في تقدير مدى الحاجة للحكم بها، ويجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية باعتبارها عقوبة إضافية، وهذه العقوبات التكميلية الاختيارية نظمتها المواد 11، 12، 13، 14، 15، 15 مكرر1، 15 مكرر2، 16، 16 مكرر إلى 16 مكرر 6، 17، 18، 18 مكرر من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، ....وسيتم التطرق إلى بعضها[3]:

1- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 553.

2- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 530.

3- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 392.

1- تحديد الإقامة:

هو عقوبة تكميلية يعني بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم وما على هذا الأخير سوى الإلتزام بالبقاء في المنطقة التي يحددها له الحكم أو سمحت به وزارة الداخلية، باعتبارها الجهة التي تسهر على تنفيذ إجراء تحديد الإقامة، إصدار تراخيص بالإنتقال للمحكوم عليه وإلا تعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج طبقا للمادة 3/11 من قانون العقوبات.

2-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:

لقد نصت المادة 14 من قانون العقوبات على " **أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه**"[1].

وعليه فإن خالف المحكوم عليه هذه العقوبات أو خرق الالتزامات المفروضة عليه فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 25،000 دج إلى 300،000 دج طبقا للمادة 16 مكرر6 من قانون العقوبات[2].

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 478.

2- مخلوفي أمال، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1، 2012، ص 120.

المطلب الثاني

الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي الواردة في المادتين 05 و09 من قانون العقوبات، فقد تضمن أيضا عقوبات مقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات وهي إما أن تكون الغرامة كعقوبة أصلية **(الفرع الأول)** أو تكون كعقوبة تكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي

نظم المشرع عقوبة الغرامة في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فهي تطبق عليهم مهما كانت الجريمة المستندة إليهم، سواء كان جناية أم جنحة أو مخالفة، أما عن مبلغ الغرامة فهو محدد بحد أقصى لا يمكن تجاوزه[1].

وعليه نجد أن المادة 18 مكرر قد نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي كما يلي:

1-الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.....

2-أما الغرامة في مواد المخالفات فهي التي تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة طبقا لما ورد في المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات[2].

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 98.

2- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 384.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 05-06 الصادر بالتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية الإرتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وتعاقب المادة 25 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة (5) سنوات[2].

وينص القانون أحيانا على أن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي تعادل خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي مثل ما تقرره المواد 394 مكرر4 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

1- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004. المعدل والمتمم بقانون رقم 23-05، مؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 9 مايو 2023.

2- قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع نفسه.

3- حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 63.

الفرع الثاني

الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي

قرر القانون للشخص المعنوي عقوبات تكميلية إضافية أو ثانوية تخصه، وميز في العقوبة ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو كانت مخالفة، فيقرر في الحالة التالية عقوبة المصادرة كعقوبة اختيارية. فتنص المادة 18 مكرر1 في فقرتها الأخيرة " **كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.....**" [1].

أما بالنسبة للمادة 18 مكرر فتنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وذلك في بندها الثاني وهي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[2].

وعليه سيتم التطرق لأهم هذه العقوبات ومن بينها نذكر:

أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 385 .

2- ذياب لخضر، مرجع سابق، ص 78.

المعنوية فالحل يعتبر بمثابة عقوبة إعدام للشخص المعنوي، أما كعقوبة تكميلية يجب أن تقام على أساس دوامه في العمل، يعني إحتمال إرتكاب جرائم جديدة وأن الوسيلة لمنع حدوث هذه الجرائم هي حله [1] وبناء على هذا نجد أن المادة 17 من قانون العقوبات فقد تضمنت على أن "**منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.**

فتصفية أموال هذا الشخص المعنوي يقيد في النهاية، تنفيذ العقوبة في شكل غرامة مالية رغم أن عقوبة الحل عقوبة تكميلية..... "

والحل كعقوبة تكميلية جوازية يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في توقيعها.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من مزاولة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، فهذه العقوبة إعتبرها المشرع من أحد أنواع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وعليه فإن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة التي حدد لها المشرع مدة ويجب ألا تتجاوز خمس سنوات عند إرتكابه جنحة أو جناية[2].

لقد قام المشرع بتعريف عقوبة غلق المؤسسة وذلك في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نص على أنه " **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته**".

1- ذياب لخضر، مرجع سابق، ص 79.

2- مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص 41.

فغلق المؤسسة أو أحد فروعها يمس بالذمة المالية لهذا الشخص المعنوي، لهذه العقوبة التكميلية هي أيضا عقوبة في شكل غرامة مالية غير مباشرة.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وإنما ذكرها كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص المعنوي (م 18 مكرر ق ع). وعليه يعد الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة منع الشخص المعنوي من المشاركة في المناقصات التي تعرضها الدولة أو أحد المؤسسات العامة من أجل إنجاز وتنفيذ مشاريع معينة[1].

تطبق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على جميع الأشخاص المعنوية دون إستثناء الذين يرتكبون جنايات أو جنح[2].

أما بالنسبة لمدة الإقصاء من الصفقات العمومية، فقد حددها المشرع بعشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمسة (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما أجاز المشرع للقاضي أن يفصل في هذا النوع من العقوبات بصورة مستعجلة وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات.

من المتفق عليه أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية يترتب عليها أثار مالية، فمنع أي شخص معنوي من المشاركة في هذه الصفقات العمومية، يلحق به ضررا ماديا من الناحية المالية. أي أن هذه العقوبة هي أيضا في شكل غرامة مالية.

رابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

تناولتها أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومفادها أن الشخص المعنوي يوضع تحت الرقابة القضائية فهو جزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012، ص ص 494-495.

2- المادة 16 مكرر2 القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إرتكبت الجريمة بمناسبته وقد إعتبر المشرع الجزائري هذا الإجراء عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فهي عقوبة مؤقتة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[1].

أما بالنسبة للجرائم الواردة بقانون العقوبات الجزائري التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، فكلها يمكن أن يطبق عليها الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية تلحق الشخص المعنوي المادة (18 مكرر ق ع) بإستثناء جرائم تبييض الأموال (م 389 مكرر7 ق ع) تكوين جمعية أشرار (م 177 مكرر1 ق ع) والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م 394 مكرر4 ق ع) [2].

وإنه في حالة مخالفة أو عدم إحترام الحراسة القضائية تفرض عليه غرامة مالية.

خامسا: النشر أو تعليق حكم أو قرار

يقصد بنشر أو تعليق الحكم إعلان العامة وإجبارهم بما قضى به وإذاعة ذلك على الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإتصال أو تعليقه بأماكن معينة تحددها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار والغرض منه المساس بسمعة الشركة (الشخص المعنوي)[3].

اعتبر المشرع الجزائري النشر أو تعليق حكم أو قرار عقوبة تكميلية (المادة 18 مكرر ق.ع).

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جواز الأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ضد الشخص المعنوي بالنسبة لجميع الجرائم، التي يكون فيها مسؤولا جزائيا، باستثناء جرائم تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 177 مكرر1 و389 مكرر7 و394 مكرر4 من قانون العقوبات)[4].

1- مزيود كريمة، مرجع سابق، ص 45.

2- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 491.

3- المرجع نفسه، ص 491.

4- راجع المواد على سبيل المثال المواد 177 مكرر1 و 389 مكرر7 و 394 مكرر4 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أحكام عقوبة الغرامة في القانون الجزائي الجزائري

تطبق عقوبة الغرامة في القانون الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، كما تفرض كعقوبة تكميلية في الجنايات، إضافة إلى ذلك نجد أن عقوبة الغرامة محددة بين حدين لا يجوز الخروج عنهما إلا في حالات استثنائية، ثم تأتي مرحلة التنفيذ بعد صدور الحكم بها، في حين يعمل القاضي سلطته في تفريد العقاب حتى يضمن فعاليته في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها.

ولهذا سنعالج مجال تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة **(المبحث الأول)**، ثم فعالية عقوبة الغرامة في مكافحة الجريمة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مجال تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة

يتسع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات في القانون الجزائري، حيث تكون عقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية أو كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة أما عن مرحلة التنفيذ تكون بعد صدور الحكم بها، ولهذا سنتطرق إلى دراسة مجال تطبيق وتقدير عقوبة الغرامة(**المطلب الأول**)، ثم تنفيذ عقوبة الغرامة وأسباب انقضائها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مجال تطبيق وتقدير عقوبة الغرامة

نعالج تحت هذا العنوان مجال تطبيق عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية أو كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة (الفرع الأول)، ثم تقدير عقوبة الغرامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال تطبيق عقوبة الغرامة

فرض المشرع الجزائري عقوبة مالية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وتكون كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات واستثناء في بعض الجنايات وهذا ما يتم عرضه على النحو الآتي:

أولا: مجال الغرامة كعقوبة أصلية

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

وردت الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وذلك وفق ما هو مبين في المادة 5 من قانون العقوبات.

ولذلك نجد أن المشرع قد حدد مقدارها بين حدين حد أدنى وأقصى إذ لا يجوز للقاضي الخروج عنهما، إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون أو عند توافر ظروف

التخفيف أو التشديد، وعليه نجد أن قيمة الغرامة في المخالفات تحدد ما بين حدين، حد أدنى هو 2000 دج وحد أقصى 20.000 دج، مع تعديل مقدار الغرامة برفع قيمة حديها[1] وذلك بحسب نص المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على أنها: ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي:

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2000 دج إلى 4000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج، يصبح مبلغها من 3000 دج إلى 6000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج ، يصبح مبلغها من 4000 دج إلى 8000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 5.000 دج إلى 10.000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6.000 دج إلى 12.000 دج
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج يصبح مبلغها من 8.000 دج إلى 16.000 دج.
- إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1.000، يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج [2].

1- قريمس نسيمة، العقوبات المالية في لقانون الجزائري، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، بن عكنون، 2011، ص 93.

2- المادة 467 مكرر 1 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر

بينما في الجنح يكون مقدارها محددا بحد أدنى عام يزيد عن 20.000 دج دون تحديد الحد الأقصى كقاعدة عامة[1]، لذلك ينص القانون على الحد الأقصى للغرامة لكل جريمة على حدة، تطبيقا لمبدأ الشرعية.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى الرفع من قيمة الغرامة في الجنح بموجب المادة 467 مكرر 1 برفع حدها الأدنى إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج، مع الرفع من الحد الأقصى إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج، كما يضاعف الحد الأقصى للغرامة إذا كان يساوي أو يفوق 100.000 دج، ماعدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى[2].

أما في الجنايات فإنه لم يضع لها لا حد أدنى ولا حد أقصى، وإنما إكتفى بالقول في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة [3].

ثمة حالات لم يحدد فيها المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية، بحيث لا يجوز ان تتجاوز ربع هذه التعويضات، كما في بعض الجنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161-162-163 من ق.ع)، وتارة بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة، كما في جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة (المادة 231) وتارة أخرى بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات (المادة 374)، أو ضعفها (المادة 106) [4].

1- بلكروب بديع، مرجع سابق، ص 27.

2- المادة 467 مكرر من قانون العقوبات.

3- بلكروب بديع، مرجع سابق، ص 27.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومه ،الجزائر،2016،ص 216.

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية،تتقرر على الشخص المعنوي مهما كانت الجريمة المستندة إليه، بهذا نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

أما بالنسبة للمخالفات فقد نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فقد نصت المادة 18 مكرر 2 من (ق.ع) في مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة للشخص المعنوي كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

ثانيا: مجال الغرامة كعقوبة تكميلية

تعد العقوبات التكميلية بأنها عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نص عليها المشرع في المادة 9 منه وهو ما تم شرحه سابقا، والملاحظ من هذه المادة أن عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لم ينص عليها وأيضا لا تعتبر عقوبة أصلية في الجنايات، وبهذا نجد نص المادة 53 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون،

1- راجع أحكام المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

سواء كانت مقررة أصلا أم لا"، لذلك فإن تقرير الغرامة في بعض الجنايات يكون بوصفها عقوبة تكميلية تضاف إلى إحدى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات[1].

ثالثا: مجال عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية

يعد الحبس قصير المدة عقوبة سالبة للحرية تلجأ إليها التشريعات لمواجهة جرائم بسيطة باعتباره أن المدة المقضي بها لدراسة شخصية المحكوم عليه لا تكفي وأيضا لا تكفي لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، وباعتباره عقوبة لم يسلم من النقد ومعارضة الفقه الجنائي، له لعدم فعاليته[2].

لذلك طرحت عليه بدائل ومن بينها نجد عقوبة الغرامة التي تعد صورة مثالية للعقاب على الجرائم قليلة الخطورة، ونظرا لأهميتها الاقتصادية فهي لا تكلف الدول شيئا، وإنما تستفيد من تطبيقاتها كمورد مالي، إلا أن هذه الغرامة لم تسلم من النقد حيث ظهرت أراء فقهية تنادي بضرورة إلغائها أو استبدالها مع إيجاد بدائل عنها[3].

الفرع الثاني

تقدير عقوبة الغرامة

اعتمد المشرع الجزائري في تقدير عقوبة الغرامة وضعها بين حدين حد أدنى وأقصى، أو تقديرها وفقا لمقدار الضرر المتحصل من الجريمة كما يجوز للقاضي مجاوزة الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى وفقا لظروف الجريمة وشخصية المحكوم عليه.

أولا: أسباب تخفيف عقوبة الغرامة

ويكون ذلك في حالة توافر الظروف المخففة، والتي تعرف بأنها جملة من الأسباب تؤدي إلى تخفيف العقوبة عن المتهم والنزول بها دون الحد المعين في نص التجريم والعقاب، وقد تكون وجوبية، أي يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر، وتعرف

1- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص ص 98-99.

2- المرجع نفسه، ص 100.

3- محمد نواورية، "الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 08، العدد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، 2022، ص 543.

بالأعذار المخففة (المادة 52 من القانون العقوبات)، وقد تكون جوازية، تركها المشرع لتقدير القاضي والتي تسمى بالظروف المخففة[1].

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض إلى مجال تطبيق الظروف المخففة على الشخص الطبيعي وأثارها، ثم دراسة مسألة تطبيقها على الشخص المعنوي.

1. مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة على الشخص الطبيعي:

تطبق هذه الظروف على جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، وعلى كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر، مبتدئين أو عائدين، كما يجوز أيضا لكل جهات الحكم أن تمنحها، سواء جهات القانون العام أو الجهات الاستثنائية غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد أو فرض قيودا على تطبيقها، كما استبعدها كذلك القضاء في جرائم معينة[2].

أ- الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف القضائية المخففة:

وهي حالات نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وفي بعض القوانين الخاصة.

1-الحالات المستبعدة في قانون العقوبات:

فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد نصت المادة 293 مكرر منه، بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف شخص ع طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، والمادة 303 مكرر 21 بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء والمادة 303 مكرر 34 بخصوص جريمة تهريب المهاجرين.

2- الحالات المستبعدة في القوانين الخاصة:

ومن بينها نذكر:

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 368.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 252-253.

- المادة 26 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها.
- المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].
- عقوبتي الغرامة والمصادرة كجزاء في الجرائم الجمركية والضريبية المادة 281، من قانون الجمارك[2]، المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة[3]، والمادة 548 من الأمر رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة[4].

ب- الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة:

استبعد القضاء تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة المقررة كجزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص على عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة.

1-أثار تخفيض العقوبة على الشخص الطبيعي:

يميز المشرع من حيث أثار منح الظروف المخففة بين الجنايات والجنح والمخالفات على النحو الآتي:

أ- في مواد الجنايات:

تختلف أثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه، وهي على النحو التالي:

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 244.

2- المادة 281 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له، لقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

3- المادة 303 من الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

4- المادة 548 من الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977.

1- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

أجازت المادة 53 من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة المقررة للجنايات في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة وذلك إلى الحد الأتي:

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

2- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

في هذه الحالة نجد المشرع الجزائري يميز بالنسبة للتخفيف القضائي على المتهم المسوق قضائيا في فرضيتين نصت عليهما المادة 53 مكرر 1 من القانون العقوبات وهي:

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص الذي يعاقب على الجريمة فإنه يتوجب وفقا للمادة 53 مكرر الفقرة 1 و2 الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة تختلف باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وفق الآتي:

- الغرامة ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- الغرامة ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

1- تعرف المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات " الشخص المسبوق" فتنص المادة 53 مكرر 5 " **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة توقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**".

- الغرامة ما بين 100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت[1].

- **الفرضية الثانية:** إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة ففي هذه الحالة يجب النطق بها مع العقوبة السالبة للحرية، وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة[2].

3-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود:

وفقا لنص المادة 53 مكرر من قانون العقوبات، فإن منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الذي يعتبر في حالة العود يمكن أن يكون في ثلاث احتمالات هي:

- **الإحتمال الأول:** إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي الإعدام، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات.
- **الاحتمال الثاني:** إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤبد، لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات.
- **الاحتمال الثالث:** إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة ففي هذه الحالة لا يجوز تخفيف العقوبة إلى أقل من ثلاث (3) سنوات حبسا[3].

ب- في مواد الجنح:

في هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا عليه أم لا

1- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا:

طبقا للمادة 53 مكرر 4 يجوز للقضاء تخفيض العقوبة المقررة للجنح إذا كان المتهم

1- المادة 53 من الأمر رقم 66-156، يتضمن فقانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 248.

3- المرجع نفسه، ص 248.

غير مسبوقا قضائيا، وتختلف حدود التخفيف باختلاف العقوبة المقررة قانونا، ويمكن التمييز بين الفرضيات الآتية:

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس والغرامة.
- **الفرضية الثانية:** إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة.
- **الفرضية الثالثة:** إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس فقط.
- **الفرضية الرابعة:** إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الغرامة فقط[1].

2- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بما فيها حالة العود:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وهنا ميز المشرع فيها بين حالة ارتكاب الجاني للجنحة عمدا، وحالة ارتكابها بصفة غير عمدية.

- **صورة الجنح المرتكبة عمدا:**

في هذه الصورة يختلف الوضع بحسب ما إذا كانت العقوبة هي الحبس فقط، أو الغرامة فقط أو الحبس والغرامة معا، الحبس أو الغرامة.

- أن تكون العقوبة هي الحبس أو الغرامة، فهنا لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا.
- أن تكون العقوبة هي الحبس والغرامة فهنا يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- حالة أن تكون العقوبة هي الحبس فقط: فيجوز في هذه الحالة تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.
- أن تكون العقوبة هي الغرامة فقط: فهنا يجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا[2].

1- لاحظ أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

2- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 252.

- **صورة الجنح المرتكبة عن غير عمد:**

لم يشير المشرع إليها صراحة، وإنما تستشف من الصورة الأولى والتي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا، فإذا كانت الجنحة غير عمدية، يفهم من الصورة الأولى وبمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليس له سوابق قضائية[1].

ج- في مواد المخالفات:

هناك حالتين نصت عليهما المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات وهما:

- **إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة العود:** وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة فيجوز أن يحكم بإحداهما فقط، وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة.
- **إذا كان المحكوم عليه في حالة العود:** نجد هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات.

والتي أقرت عدم جواز تخفيض العقوبة دون حدها الأدنى المقرر لمواد المخالفة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة.

2. تطبيق الظروف القضائية المخففة على الشخص المعنوي:

تقرر المادة 53 مكرر 7 استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، فتنص على أن عقوبة الغرامة المقررة يمكن النزول بها إلى الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي بالنسبة للجريمة، ومن هنا يجب التمييز بين حالتين[2]:

1- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص 110.

2- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 424.

1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

هذه الحالة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 7 من القانون العقوبات والتي تنص على أنه: يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

2- إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:

يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقارنة لحالة العود.

وعليه فإن في هذه الحالة لا يجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، بالنسبة للشخص الطبيعي ما لم يوجد نص خلاف ذلك[2] ومع ذلك فإنه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر 7 التي حددت الغرامة بما لا يقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر 1 و 389 مكرر من هذا القانون[3].

ثانيا: أسباب تشديد عقوبة الغرامة

الظروف المشددة هي تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف يحددها القانون سلفا، فيتوجب على القاضي الجزائي مرة تشديد العقاب ومرة أخرى تجيزه.

وتصنف الظروف المشددة في القانون الجزائري إلى نوعين ظروف مشددة خاصة والتي تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وشخصية أما النوع الثاني فيسمى بالظروف المشددة العامة ويتعلق الأمر بالعود[4].

1- مخلوفي أمال، مرجع سابق، ص 47.

2- المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات.

3- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص 113.

4- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 255.

وسنتطرق هنا إلى الأسباب المؤدية إلى تشديد عقوبة الغرامة (أولا) ثم نتناول حالة تشديد الغرامة عند توافر العود

1) تأثير تطبيق الظروف المشددة الخاصة على عقوبة الغرامة:

تنقسم الظروف الخاصة إلى نوعين:

- **الظروف المشددة الواقعية:**

وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة ،وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل نذكر القتل بالسم (المادة 261)، قتل الأصول (المادة 258)، سبق الإصرار (المادة 256) وغيرها من الظروف المشددة[1].

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة نجد أن المشرع الجزائري يرفع من حديها عند توافر الظروف المشددة، بالإضافة إلى الرفع من العقوبات السالبة للحرية، مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة إذا ارتكبت في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين...، حسب المادة 352 من القانون العقوبات، تكون بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

- **الظروف المشددة الشخصية:**

هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 290 من قانون العقوبات، حيث وبموجبها تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 282 و289، والتي من بينها عقوبة الغرامة، وذلك في حالة ما إذا كان مرتكب جنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ في حالة سكر أو تهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية[3].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 259.

2- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص 114.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 259.

2) تأثير تطبيق حالة العود على عقوبة الغرامة:

العود هو صفة تقوم في شخص مرتكب جريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود، ويتنوع العود فقد يكون عودا بسيطا أو متكررا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا وقد يكون عاما أو خاصا[1].

ومن هنا يجب التمييز بين تطبيق حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي وبالنسبة للشخص المعنوي

أ- العود بنسبة الشخص الطبيعي:

نص عليه المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 من القانون العقوبات فميز بين العود في مواد الجنايات والجنح، والعود في مواد المخالفات

- **العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي:**

نص عليه قانون العقوبات وذلك في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 منه:

- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جناية (المادة 54 مكرر من قانون العقوبات)، والعود في هذه الحالة هو عود عام ومؤبد.
- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة مشددة، والعود في هذه الحالة هو عود عام ومؤقت.
- العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا، إلى جنحة بسيطة لا تفوق العقوبة 5 سنوات، وهنا العود مؤقت، على أن تقع الجريمة الجديدة في مدة 5 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة.
- العود من جنحة بسيطة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات، إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة (المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات)، والعود في مثل هذه الحالة هو عود مؤقت خاص.

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 435.

- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة خلال السنة التالية لإنقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 4) وهو عود خاص مؤقت[1].

- **العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي:**

نظم قانون العقوبات العود المتعلق بجرائم المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر 4 منه، حيث اعتبرته هذه الأخيرة عودا خاصا مؤقتا، وقد نصت المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات على أثار العود في مواد المخالفات، فميزت بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى، وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية[2].

1-**المخالفات من الفئة الأولى:** وهي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 من قانون العقوبات، يترتب على العود في هذه الحالة تغليظ العقاب أو تشديده على المجرم العائد للإجرام، بحبسه لمدة تصل إلى 4 أشهر وبغرامة إلى 40.000 دج[3].

2- المخالفات من الفئة الثانية: وهذه المخالفات منصوص عليها في المواد من 449 إلى 465 من قانون العقوبات، ويترتب على العود في مواد المخالفات من الفئة الثانية تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 465 من القانون العقوبات وهي على النحو التالي[4]:

- رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول.
- رفع عقوبة الحبس إلى عشرة أيام والغرامة إلى 16.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 356-363.
2- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 268.
3- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 442.
4- المادة 465 من قانون العقوبات.

- رفع عقوبة الحبس إلى خمسة أيام والغرامة 12.000 دج في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

وبالنسبة للعود في الجنايات والجنح و وفقا للمواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 فإنه إذا كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالسجن والغرامة أو الحبس والغرامة، فإنه وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

ب- العود بنسبة الشخص المعنوي:

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، فإن أحكام العود بالنسبة للشخص معنوي لا تخرج عن الحالات الآتية:

- العود من جناية أو جنحة مشددة، معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جناية (المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات)، وفي هذه الحالة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تساوي عشرة (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية[1].
- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج خلال عشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات) ومثل هذه الحالة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.
- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة بسيطة (المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات) فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون

1- انظر المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات.

الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 8 من القانون العقوبات)، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- العود من المخالفة إلى نفس المخالفة خلال السنة الموالية لقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات)، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، فهو عودا خاصا مؤقتا، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

تنفيذ عقوبة الغرامة وأسباب انقضائها

سنتناول في هذا المطلب تنفيذ عقوبة الغرامة وذلك في **(الفرع الأول)** والتنفيذ في هذه الحالة يمر عبر ثلاثة طرق وهي الطريق العادي، الطريق الجنائي والطريق المدني، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى الأسباب المؤدية لانقضاء العقوبة إذ تصنف هذه الأسباب إلى نوعين: النوع الأول الذي يتعلق بانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أما النوع الثاني يتعلق بزوال الحكم بالإدانة.

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الغرامة

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة سواء لوحدها أو مع عقوبة أخرى، ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صدور الحكم بالإدانة حائزا لقوة

الشيء المقضي به، وما على المحكوم عليه سوى التنفيذ سواء عن طريق التنفيذ الاختياري أو الجبري أو التنفيذ بالطريق المدني وكل هذا سنتعرض إليه النحو الآتي:

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة

الأصل أن يتم تنفيذ الغرامة تلقائيا من طرف المحكوم عليه، وذلك بأن يتقدم إلى الخزينة العامة لدفع المبلغ المحدد في ورقة الحكم وفي هذا تنص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" **ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سند يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بإلادانة حائزا، لقوة الشيء المقضي به**"[1].

ويعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لا يجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أما إذا استوفى الحكم كل طرق الطعن وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا، وتتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة، ويتخلص المحكوم عليه من التزامه المبلغ المحدد في الحكم، وهذا بخلاف القانون المصري الذي يتوجب دفع الغرامة بمجرد الحكم بها ولو أن لدى المحكوم عليه طرقا للطعن بالحكم[2].

ومن هذا المنطلق سيتم إيضاح بعض المسائل المرتبطة بالغرامة:

1-كيفية تحصيل الغرامة:

تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة (المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، كما تنص المادة 10[3] في فقرتيها الأولى والثانية من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 356.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 468.

3- المادة 10 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 30 يناير 2018.

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على" **اختصاص النيابة العامة ودون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها**".

أما في الفقرة الثالثة فتنص على أنه: " **للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية**"[1].

2- تنفيذ الغرامة على ورثة المحكومة عليه:

لا تنفذ عقوبة الغرامة إلى على المحكوم عليه وحده دون غيره، فإذا مات فلا تنفذ على ورثته وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم....." وباعتبارها عقوبة جزائية فهي تخضع لمبدأ الشخصية[2].

ثانيا: التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة

إذا لم يفي المحكوم عليه بدينه اختيارا أجبر على الوفاء به بالإكراه البدني وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1- تعريف الإكراه البدني

ويعني بالإكراه البدني حبس المحكوم من أجل إجباره على دفع الغرامة، وتوضح المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية أهم أحكامه وتحديد مدته وحالات تطبيقه، ووسائله، وتوقيف تنفيذه[3].

2- مدة الإكراه البدني:

حددت المادة 602 من ق.إ.ج.ج مدة الإكراه البدني التي يجوز للقاضي تطبيقها

1- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 218.

2- بلكروي بديع، مرجع سابق، ص 35.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 469.

وهذه المدة تختلف باختلاف مقدار الغرامة المحكوم بها، إذ تتراوح هذه المدة من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج.

- من عشرة أيام إلى عشروين يوما إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.
- من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1000.000 دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة متطلبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1].

3- الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني من أجل تنفيذ الغرامة:

هذه الحالات نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

1. قضايا الجرائم السياسية
2. في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد
3. إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
4. إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

1- المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية

5. ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها[1].

4- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

ينفذ الإكراه البدني بحبس المحكوم ويتم ذلك بالقبض عليه ولكن قبل هذا يجب استنفاذ إجرائين رئيسين نصت عليهما المادة 604 من قانون الإجراءات الجزئية وهما:

1. أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير الجدوى لمدة تزيد على عشرة أيام
2. أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض[2].

ثالثا: التنفيذ بالطريق المدني

يكون ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المبينة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية[3].

وعليه نجد بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بتحصيل الغرامة المستحقة على المحكوم عليه عن طريق اللجوء إلى طريق التنفيذ المدني وهذا ما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإجراء التنفيذ على العقارات أو بالحجز التنفيذي على المنقول (المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[4].

وإذا لم تكفي أموال المحكوم عليه بما هو مستحق من غرامة وتعويضات ومصاريف وما يجب رده، فإنه يجب توزيع ما يحصل بين أصحاب الحقوق وفقا للترتيب الآتي:

1- المصاريف المستحقة للحكومة

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 470.

2- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص ص 130-131.

3- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 70.

4- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 468.

2-المبالغ المستحقة للمدعى المدني

3-الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض[1].

الفرع الثاني

انقضاء الحق في استيفاء عقوبة الغرامة

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بنوعين من الأسباب حيث أن السبب الأول هو تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المؤدية إلى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ،أما السبب الآخر من شأنه أن ينهي إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة ويكون ذلك إما بوفاة المتهم أو تقادم العقوبة أو العفو الخاص أو بزوال الحكم بالإدانة وهي العفو الشامل ورد الاعتبار.

أولا: أسباب إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة

1-العفو:

وهنا يجب التمييز بين العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة

العفو عن العقوبة أو العفو الخاص: هو حق مقرر لرئيس الجمهورية[2] بموجب المادة 91 من الدستور المعدل والتي تنص على أنه: " **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية.....8-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها**"[3].

أما العفو الشامل (العفو عن الجريمة): فيعني إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم[4]:

1- رحموني صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 124.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 407.

3- المادة 91 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 295.

- يصدر أمر العفو في العفو الخاص عن رئيس الجمهورية،ولذا فهو عفو رئاسي أما العفو الشامل فهو من إختصاص السلطة التشريعية إذ يصدر بقانون.
- يمحو العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل، في حين أن العفو الخاص يقوم بإنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، ويترتب على ذلك أن العفو الخاص يقوم بإنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، ويترتب على ذلك أن العفو الشامل ينهي كل آثار الجريمة في حين قد يقتصر العفو الخاص على العقوبات الأصلية.
- العفو الشامل هو عفو عام موضوعي يرتبط بجريمة أو عدة جرائم أو بفترة زمنية معينة، ويستفيد منه كل شخص، وعلى خلافه العفو الخاص الذي هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو.
- لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتا، أما العفو الشامل فيمكن أن يصدر قبل صدور حكم بالإدانة أو بعده أو في أية مرحلة من مراحل المحاكمة[1].

2-التقادم:

يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة زمنية تحدد في القانون سلفا، يبدأ حسابها من صيرورة الحكم الجزائي نهائيا، وهي مدة تختلف حسب نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام تقادم العقوبة في المواد 612 إلى 617 منه، فتنص الفقرة الأولى من المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية: " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه[2].

وعليه فإذا كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تتقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 ق.إ.ج.ج).

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 524.

2- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 289.

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تتقضي بمضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا (المادة 614 ق.إ.ج.ج).

أما بخصوص المخالفات تتقادم العقوبات الصادرة فيها بمضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

وفي الجنايات يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون، طيلة مدة حياته، لحظر الإقامة في نطاق الإقليم الذي يقيم به المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون[1].

في حين أنه بالنسبة للعقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية، فإنها تتقادم وفق قواعد التقادم المدني (المادة 617 من ق.إ.ج.م)[2] : " **كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم**".

وهو ما نصت عليه المادة 3/613 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للعقوبات المحكومة بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة فهي لا تخضع لنظام التقادم (المادة 612 مكرر من ق.إ.ج.ج.)[3].

3- وفاة المحكوم عليه:

باعتبار أن العقوبة شخصية فلا يجوز تطبيقها إلا على من ثبتت في حقه التهمة بحكم جزائي بنسبتها إليه فأدين بها، وعليه فوفاة المحكوم عليه يمنع تنفيذ العقوبة المقضي بها على غيره لأنه بالوفاة يزول الخطر.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 297-298.

2- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 290.

3- المادتين 612 و 613 من قانون الإجراءات الجزائية

والملاحظ أن الوفاة إذا وقعت قبل صيرورة الحكم أو القرار نهائيا تنقضي بها الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم....**"

أما إذا حدثت الوفاة بعد أن أصبح الحكم القاضي بالإدانة نهائيا، فإن الغرامة تتحول إلى دين مدني شأنه في ذلك شأن سائر الديون المدنية، وتسري عليه قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون وهو ما أخذت به بعض التشريعات[1].

ومع ذلك هناك من يقول في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائيا واجب النفاذ.

ثانيا: محو أثار العقوبة

تنقضي العقوبة وتمحى أثار الحكم الجزائي بالعفو الشامل الذي سبق وأن أشرنا إليه سابقا وبرد الاعتبار[2]، وهذا ما سنتناوله الآن:

وقد نظم المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وقسمه إلى رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي، وهو ما سيتم التعرض إليه

1-رد الاعتبار القانون:

يقصد به أن يسرد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محدد من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون ، وتختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها.

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 404.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 299.

فبالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، يرد اعتبار المحكوم عليه بمضي خمس سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم (المادة 2/677 من ق.إ.ج.ج.

وقد حدد القانون نوع الإدانات الجديدة التي تلغي تطبيق رد الاعتبار على أنها عقوبات الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة[1].

وفي حالة العقوبة مع وقف التنفيذ، يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ فإن فترة الاختبار والتجربة هنا تكون بخمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

ويبدأ حساب هذه من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به (المادة 678 من ق.إ.ج.ج)

- **آثار رد الاعتبار:**

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، ينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية(المادة 1/692 من ق.إ.ج)، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية.

مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا لبطاقة رقم 1 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية أو النائب العام (المادة 624 من ق.إ.ج.ج) [2].

أما بالنسبة لرد الاعتبار للشخص المعنوي، فقد نظمته المادة 678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 526-527.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 305.

2- رد الاعتبار القضائي:

يعود رد الاعتبار من اختصاص القضاء، فيفرض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه[1].

وقد نظمه المشرع في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أخضعته هذه الأخيرة بجملة من الشروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وبالطلب[2].

أ- الشرط الزمني:

لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي خمس (5) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية وثلاث (3) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنحة، وتحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه(المادة 681 ق.إ..ج.ج) أما إذا كان المحكوم عليهم في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم فلا يجوز لهم تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ستة سنوات من يوم الإفراج عنهم.

وترفع هذه المهلة إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة هي جناية (المادة 682 من ق.إ.ج.ج) [3].

ب- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة:

يجب على المحكوم عند رفع طلب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ذلك[4]، أو يثبت أنه قضي مدة

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 294.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 410.

3- المرجع نفسه، ص 412.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 301.

الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 683 من ق.إ.ج.ج[1].

وبالنسبة للمحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس فيجب لقبول طلب رد اعتباره أن يكون قد وفى بديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك (المادة 3/683 من ق.إ.ج.ج)[2].

أما إذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها[3].

وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا كان المحكوم قد أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة (المادة 684 ق.إ.ج.ج) [4].

ج- الشرط المتعلق برفع الطلب:

لا يجوز أن يرفع طلب رد الاعتبار إلى القضاء إلا من المحكوم عليه، أما إذا كان محجوز عليه فيقدم الطلب من نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم طلب رد الاعتبار خلال سنة واحدة من تاريخ الوفاة، ولهم الحق في تتبع الطلب يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويذكر بدقة في هذا الطلب تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته (المادة 685 ق.إ.ج.ج)[5].

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 294.

2- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 456.

3- الفقرة الرابعة من المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 301.

5- أنظر المواد 680، 685، 686، 687، 688، 690، 691 من قانون الإجراءات الجزائية

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المادة 686 من ق.إ.ج.ج) ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة إلى النائب العام وهذا الأخير يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي (المادة 688 من ق.إ.ج،ج) كما يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة 690 من ق.إ.ج.ج) وفي الأخير نشير أن رد الاعتبار يتميز عن رد الاعتبار القانوني، في كون هذا الأخير لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه فهو حق مكتسب له بقوة القانون لا وجه لرفضه إذا تحققت شروطه، أما رد الاعتبار القضائي فمرجعه هو القضاء الذي يملك سلطة تقديرية كاملة في قبوله أو رفضه[1].

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 296.

المبحث الثاني

فعالية الغرامة الجنائية في مكافحة الجريمة

إن لأي عقوبة هدف أساسي في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها، ولا يتحقق هذا الهدف إلا عن طريق وظائف تساعد في الوصول إليه، وحتى يتسنى لنا الوقوف على مدى فعالية الغرامة في مكافحة الجريمة نقوم أولا بتحديد وظائف عقوبة الغرامة(المطلب الاول)، ثم بعد ذلك تقييمها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

وظائف الغرامة

لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية المختلفة ،وإنما تعددت أغراضها وتنوعت تبعا لتباين أراء وأفكار المدارس بشأنها وتم تقسيمها إلى نوعين من الأغراض، غرض نفعي وهو تحقيق الردع بنوعيه الردع العام والخاص في **(الفرع الأول)**، وغرض أخلاقي وهو تحقيق العدالة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وظيفة الردع

يصنف الردع إلى نوعين هما: الردع العام **(أولا)**، والردع الخاص**(ثانيا)**

أولا: الردع العام

تكمن فكرة تحقيق الردع العام في تحذير الأفراد مسبقا بتخويفهم حتى لا ينجروا إلى ارتكاب الجرائم، والابتعاد عن القيام بها، إذ انه بوجود نصوص تجرم الأفعال وتحدد العقوبات الملائمة لها تجعل الفرد على علم بالنتائج المترتبة في حالة مخالفته لتلك النصوص القانونية، وعليه فإن تحقيق الردع العام هو عبارة عن وسيلة وقائية تضمن المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع في وقت واحد[1].

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 74.

تحتل وظيفة الردع مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر إختياره أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجرائم القتل العمدي والتسميم ،وتخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل التسول والسب بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكينة العامة[1].

أما عن تحقيق الردع العام يكون على عاتق المشرع من خلال وضع نصوص تجريمية، وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه إنذار للكافة بتوقيع العقاب في حالة مخالفة القاعدة التجريمية، بالإضافة أنه لما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى وحد أقصى، تاركا للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بحسب ظروف كل حالة.

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، كمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة إذ تزداد عليه التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها، وهذا القول صحيح في ذاته.

وفي حقيقة الأمر فإن الأثر الرادع للعقوبة يتوقف عل عدة عناصر نجملها فيما يلي:

- العلم بقانون العقوبات، بمعنى أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل صريح وواضح.
- إزالة الدوافع الإجرامية، بحيث أن تحقيق الردع العام يتطلب وضع إستراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يكمن أن تقرب الفرد من الإجرام.
- ضرورة اللجوء إلى العقوبة، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تشكل في الوقت ذاته مصدر ضرر يلحق بها[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 290.

2- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: الردع الخاص

يقصد به إنزال العقوبة والجزاء على مرتكب الجرائم كنتيجة لعدم امتثالهم لأوامر ونواهي قانون العقوبات لتكون مانع لهم من التفكير في العودة إلى ارتكابها مجدد.

كما يعرف كذلك بأنه الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله[1].

فالردع الخاص يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة لا تهدف أساسا إلى إيلام الجاني، وإنما يكون هدفها إزالة الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة.

أما مفهوم الردع الخاص لم يظهر بصورته العلمية إلى في القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية التي اهتمت بشخصية الجاني وظروفه ودوافعه الإجرامية، هذا على خلاف المدرسة التقليدية التي ركزت على مكافحة الظاهرة الإجرامية دون المجرم، واعتبرت أن الإنسان سوي وارتكب الجريمة بحرية وما العقوبة إلا جزاء لسلوكه الإجرامي الذي ينبغي أن يتناسب مع هذا السلوك وما نتج عنه من ضرر.

وعليه نجد أن الردع الخاص يختلف عن الردع العام في عدة وجوه:

- إن أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس، يتمثل في إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية وتهذيبية أثناء تنفيذ العقوبة، أما الردع العام فأثره نفسي، يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف وتهديد بالعقوبة.
- إن الردع الخاص يبدأ مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي، في حين أن الردع العام يتحقق من خلال مرحلة النص التشريعي[2].

1- سعيد بوعلي، دينار رشيد، مرجع سابق، ص 204.

2- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 77 وما يليها.

- إذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم ومدى قابليته للإصلاح، ويمكن إجمال هذه الوسائل في ثلاثة نقاط وهي الاستئصال والإنذار والإصلاح.
- للردع الخاص طابع فردي، فهو يتجه إلى شخص الجاني ويغير من معالم شخصيه، في حين أن الردع العام لا يمتاز بهذا الطابع فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار والتهديد ومنعهم من الإقدام على الجريمة.

كما أن الغرامة كعقوبة مالية عند تطبيقها بمفردها، فيفترض في هذه الحالة قلة خطورة الجريمة، مما يعني عدم حاجة مرتكبيها إلى تهذيب وإصلاح.

وعليه فإن العقوبات المالية في حقيقة الأمر تحقق الأغراض المرجوة من العقوبات الجنائية بصفة عامة، حيث يتعين الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعا والتنسيق فيما بينها[1].

الفرع الثاني

تحقيق العدالة

يقصد بالعدالة أن تتسم بقدرة الإيلام، يصيب الجاني سواء في شخصه أو ماله وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة[2].

أما الجريمة فهي اعتداء على الغير سواء في جسده أو ماله أو في حريته أو في غير ذلك من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص نتيجة هذا الاعتداء، ومن العدالة أن يعاقب الشخص الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، فليس من المعقول ترك المجرم يفعل ما يشاء ويقف الناس والقانون متفرجين، فتحقيقا للعدالة يجب معاقبة المجرم على خطئه الذي ارتكبه.

1- قريمس نسيمة، مرجع سابق، ص 85.

2- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 81.

وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة كلما زاد شعور الجماعة بالإرتياح إلى عدالة مجتمعهم، وكلما كانت العقوبة أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالاستخفاف بالتشريع القائم.

بالرغم ما يحمله هذا الغرض من منافع إلا أنه تعرض للانتقادات من جانب فريق من الفقه أين استند إلى أسانيد، نعرضها فيما يلي:

يرى البعض أن اعتبار العدالة غرضا من أغراض العقوبة، من شأنه أن يعيد العقوبة إلى ما كانت عليه في صورتها الأولى، والتي تمثل إحياء لفكرة الانتقام.

أما العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها، والتي تتمثل في تحقيق الردع بنوعيه الردع العام والخاص، ومفاد هذا النقد أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة، بحيث لا تزيد ولا تنقص.

هذا النقد في غير موضعه، لأن فكرة العدالة ذات صلة بنفعية العقوبة فالتهديد بالعقوبة وإيقاعها على الجاني يمهد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن الجريمة وإقناعهم بعدم جدواها.

وعليه بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الغرض، فإن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيئته وللسلطات التي أنيط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة[1].

المطلب الثاني

تقييم عقوبة الغرامة

لقد تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض حول مدى فعالية الغرامة في مكافحة الجريمة، فهناك من يعتبرها من أهم العقوبات والأكثر ملائمة في مكافحة الجريمة وضد الشخص المعنوي، أم الرأي الآخر فينكر فعاليتها في مكافحة وردع هذه الجرائم، وعليه قمنا بتقسيم

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص ص 82-83.

المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في **(الفرع الأول)** مزايا الغرامة ،أما في **(الفرع الثاني)** عيوب الغرامة.

الفرع الأول

مزايا عقوبة الغرامة

الغرامة كعقوبة أصلية فهي تتمتع بالعديد من المزايا تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الأخرى ويمكن تفصيلها كما يلي:

- عقوبة الغرامة تتميز بكونها اقتصادية لا تتمثل أي اعتداء على جسم الإنسان أو حريته ولا تمس بسمعته أو شرفه، تدخر المال للدولة بل تعد موردا مهم لخزينة الدولة.
- عقوبة مرنة قابلة لتحقيق التوازن بين جسامة الجريمة وخطورة الجاني.
- إن أغلب الجرائم ترتكب بواسطة الشخص المعنوي والعقوبة الأكثر ملائمة له هي عقوبة الغرامة لأنها الأسهل في التطبيق ولا تثير أي مشكل مقارنة بما تثيره العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال[1].
- تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.
- كما تتميز بأنها أكثر ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير أو الرغبة في الإثراء غير المشروع.
- الغرامة عقوبة ناجعة وبديل جيد لعقوبة السجن بالنسبة لذلك النوع من الجناة الذي يرتدع من جراء انتقاص جزء محدود من أمواله ويخشى أن تتأثر شخصيته بمساوئ السجن إذا تعرض للحبس بدلا من الغرامة[2].
- تجنب المحكوم عليه بعدم الاختلاط مع فئات المجرمين الخطرين الذين قد يؤثرون على نفسيته فيدفعونه إلى ارتكاب جرائم أخطر من تلك التي حكم من أجلها في المستقبل.

1- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 263.

2- بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 140.

- كما نجد أن عقوبة الغرامة تهدف إلى المساس بالذمة المالية للمحكوم وبالتالي فهي عقوبة لا يخشى أن يألفها المحكوم عليه، عكس عقوبة الحبس التي قد يألفها لعوامل معينة بل قد يعتمد أحيانا اللجوء إليها.
- تحقق التوازن بين التنمية والمحافظة على مصالح الأفراد ولا يجب تفضيل مصلحة على أخرى، لذلك يجب أن تكون هذه الغرامة متناسبة مع الضرر، أي كلما كان الضرر جسيم وخطير كانت الغرامة المالية مرتفعة أيضا[1].

الفرع الثاني

عيوب عقوبة الغرامة

بالرغم من المزايا العديدة التي تميزت بها عقوبة الغرامة عن غيرها من العقوبات الأخرى، إلا أنها لم تسلم من النقد من بعض الشراح الذين نادوا بإلغائها أو استبدالها بعقوبة أخرى ومن أهم هذه الانتقادات نجد:

- عقوبة الغرامة ليست دائما ملائمة، فقد تكون في بعض الحالات مرتفعة جدا أو منخفضة جدا، فإذا كانت مرتفعة جدا وطبقت على الأشخاص الطبيعيين تصبح عقوبات غير مجدية وإذا طبقت على الشخص المعنوي قد تضعه في مشكلات مختلفة قد تصل إلى حد الغلق أو الإفلاس، أما إذا كانت منخفضة جدا فتصبح بمثابة رخصة قانونية لإرتكاب الجرائم وأنها من تكاليف وأعباء المخاطر المعتادة للنشاط مما يدفع هذه الغرامة بطريقة غير مباشرة بمضاعفة هامش ربح مثلا[2].
- لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة إذ يتعدى أثرها لعائلة المحكوم عليه وتنال ممن يعولهم، والإنتقاص من ذمته المالية.

1- رحمون صفية، مرجع سابق، ص 116.

2- ناصر زرورو، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية للشخص، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 62.

- عقوبة الغرامة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون وغير عادلة حيث لا يشعر بها الأغنياء ولا تحقق لأغراض وأهداف العقوبة.
- عقوبة الغرامة هي عقوبة غير رادعة، وخصوصا للأثرياء الذين لا يزجرهم ولا يردعهم دفع الغرامة كما لا تساعد على إصلاح المحكوم عليه لأنها لا تسعى لتحقيق أهداف إصلاحه.
- كما يصعب تنفيذها أحيانا إذا كان المحكوم عليه تهرب من دفعها أو معدما الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها أو يرتد هذا الحكم إلى سلب الحرية في صورة الإكراه البدني.

الخاتمة:

لقد تبينا لنا من خلال عرض ماهية وأحكام عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، أن الغرامة كعقوبة لم يتطرق المشرع إلى تعريفها وإنما أدرجها فقط ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من ق.ع.

بخلاف الفقه والقضاء الذي عرفها على أنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القاضي وتودع لصالح الخزينة العمومية فهي تقرر في جميع أنواع الجرائم(جنايات، جنح، مخالفات).

وبهذا نجدها تتميز بكافة خصائص العقوبات الجنائية ومن أهمها خضوعها لمبدأي الشرعية والمسؤولية الجزائية، أي أنه لا يمكن متابعة شخص على جريمة ما لم يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة محددة، إضافة إلى كونها عقوبة شخصية فهي لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها ولا يمتد أثرها إلى أفراد أسرته، كما أنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة.

وللغرامات أنواع مختلفة منها غرامة عادية والتي حددها المشرع بين حدين حد أدنى وأقصى، لا يجوز الخروج عنهما. وهناك غرامة نسبية وهذا النوع من الغرامة لا يحدده المشرع بقدر معين أو مبلغ نقدي ثابت بل يربطه بالضرر أو الفائدة التي تحققت أو أراد الجاني تحقيقها من الجريمة، أما عن غرامة المصادرة فهي عقوبة مالية عينية تكميلية.

وعند تمييزنا لعقوبة الغرامة عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى تبين لنا الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية، ونظام التعويضات والجزاءات التي تؤول إلى مال، وكذلك الجزاءات الإدارية المالية، وذلك أن عقوبة الغرامة عقوبة تتضمن معنى الإيلام المقصود، ولا تكون إلا نتيجة لجريمة قد وقعت، وإن كانت تتفق مع الجزاءات المالية الأخرى في الإنتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى مكانة الغرامة من العقوبة، والتي تكون فيها الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية، فهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، فبالنسبة

للشخص الطبيعي تجد مجالها في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها أو إلى جانب الحبس على سبيل الوجوب أو الإختيار، أما كعقوبة تكميلية تجد مجالها في مواد الجنايات وقد تكون وجوبية أو إختيارية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له مهما كانت الجريمة المستندة إليه، وتجد مجالها في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، وتعد كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بإعتبارها الصورة المثالية للعقاب على الجرائم قليلة الخطورة، ثم تأتي مرحلة التنفيذ بعد صدور الحكم بالإدانة.

كما نجد أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية إستثنائية تسمح له بتجاوز هذه الحدود إما بالتخفيف أو التشديد، وقد تنقضي عقوبة الغرامة إما بتنفيذها على المحكوم عليه وهو السبيل الطبيعي لإنقضائها، أو بسبيل آخر غير ذلك كإنقضاء الإلتزام بتنفيذها أو بمحو آثار الحكم الجزائي نهائيا.

أما عن فعالية الغرامة نجد أنها قد تحقق فكرة الردع والعدالة إذا روعي في ذلك لجسامة الجريمة وظروف الجاني وخاصة ما يتعلق بالمال، وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها إلا أنها تعرضت للإنتقادات بإعتبارها عقوبة غير مجدية في مكافحة بعض الجرائم، وأنها غير رادعة للشخص المعنوي.

وانطلاقا من النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1-فرض عقوبات بديلة عن الغرامة، والتي تكون بفرض عقوبات صارمة ومقيدة للحقوق ومنها حظر إصدار الشيكات أو مصادرة الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة أو الأشياء المحصلة منها.

2-استبدال عقوبة الإكراه البدني بعقوبة العمل لصالح النفع العام.

3-تكوين قضاة موو مختصين في جعل الغرامات النسبية متناسبة مع الضرر التي تسببه كل جريمة، والتخلص من الأسلوب القديم المعتمد في تحديد عقوبة الغرامة لأنها في

بعض الأحيان تكون لصالح مقترف الجرائم ومرات أخرى يكون مبلغ التعويض أكبر من الضرر.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومه ، الجزائر، 2016.

2-بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

3-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار الأحياء والتراث العربي، لبنان، د س ن.

4-حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

5-سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6-سعيد بوعلي، دينار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

7-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000.

8-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه، الجزائر، 2010.

9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

12- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011.

13- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015..

15- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2012.

2-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2022.

ب- مذكرات الماجستير:

1-ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين -التقليدية والحديثة-، مذكرة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

2-رحموني صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

3-قريمس نسيمة، العقوبات المالية في لقانون الجزائري، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2011.

4-مخلوفي أمال، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر1، 2012.

5-مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج- مذكرات الماستر :

1-بلكروب بديع، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

2-دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

3-مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015.

ثالثا: المقالات

1-عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2021، ص ص [189-210].

2-خليل عمرو، "الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص ص [123-144].

3-ميساء عبد المنعم رشيد، منتصر علوان كريم، "الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري"، الجزء الثاني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة ديالي، العراق، 2021، ص ص [571-595].

4-محمد نواورية، "الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، 2022، ص ص [536-554].

رابعا: النصوص القانونية

- **الدستور:**

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 12 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

3-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

4-أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

5-أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ج عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977.

6-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له، لقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

7-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بقانون رقم 23-05، مؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 9 مايو 2023.

8-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 30 يناير 2018.

9-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1-ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 2013/03/21، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.

سادسا: المحاضرات

1-ناصر زرورو، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية للشخص، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، على الموقع الإلكتروني

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الغرامة.....04
المبحث الأول: ماهية عقوبة الغرامة.....05
المطلب الأول: مفهوم الغرامة.....05
الفرع الأول: تعريف الغرامة.....05
أولا: التعريف اللغوي للغرامة.....05
ثانيا: التعريف القانوني للغرامة.....06
ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة.....07
الفرع الثاني خصائص عقوبة الغرامة.....07
أولا: أنها شرعية.....07
ثانيا: أنها شخصية.....08
ثالثا: أنها قضائية.....09
رابعا: المساواة في الخضوع للغرامة.....09
خامسا: انطوائها على عنصر الإيلام.....10
سادسا: عدالة العقوبة.....10
المطلب الثاني: أنواع الغرامات والتمييز بينها وبين الجزاءات المالية الأخرى.....10
الفرع الأول: أنواع الغرامات.....11
أولا: الغرامة العادية.....11
ثانيا: الغرامة النسبية.....11
ثالثا: الغرامة الجمركية.....12
رابعا: غرامة المصادرة.....13
الفرع الثاني: تمييز الغرامة كعقوبة جنائية عن الجزاءات المالية الأخرى.....13

أولا: تمييز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني.....14
ثانيا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التهديدية.....14
ثالثا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية.....15
رابعا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية.....15
خامسا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات المالية.....16
سادسا: تمييز الغرامة عن الجزاء الإدارية المالي.....16
المبحث الثاني: مكانة الغرامة من العقوبة.....18
المطلب الأول: الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي.....18
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي.....18
الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي.....20
أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية.....20
ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية.....22
المطلب الثاني: الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي.....24
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي.....24
الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي.....26
أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي.....26
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.....27
ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....28
رابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية.....28
خامسا: النشر أو تعليق حكم أو قرار.....29
الفصل الثاني: أحكام عقوبة الغرامة في القانون الجزائي الجزائري.....30
المبحث الأول: مجال تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة.....31
المطلب الأول: مجال تطبيق وتقدير عقوبة الغرامة.....31

الفرع الأول: مجال تطبيق عقوبة الغرامة.....31
أولا: مجال الغرامة كعقوبة أصلية.....31
ثانيا: مجال الغرامة كعقوبة تكميلية.....34
ثالثا: مجال عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.....35
الفرع الثاني: تقدير عقوبة الغرامة.....35
أولا: أسباب تخفيف عقوبة الغرامة.....35
ثانيا: أسباب تشديد عقوبة الغرامة.....42
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة وأسباب انقضائها.....47
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الغرامة.....47
أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة.....48
ثانيا: التنفيذ الجبري لعقوبة الغرامة.....49
ثالثا: التنفيذ بالطريق المدني.....51
الفرع الثاني: انقضاء الحق في استيفاء عقوبة الغرامة.....52
أولا: أسباب إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة.....52
ثانيا: محو أثار العقوبة.....55
المبحث الثاني: فعالية الغرامة الجنائية في مكافحة الجريمة.....60
المطلب الأول: وظائف الغرامة.....60
الفرع الأول: وظيفة الردع.....60
أولا: الردع العام.....60
ثانيا: الردع الخاص.....62
الفرع الثاني: تحقيق العدالة.....63
المطلب الثاني: تقييم عقوبة الغرامة.....64
الفرع الأول: مزايا عقوبة الغرامة.....65

الفرع الثاني: عيوب عقوبة الغرامة.....66
الخاتمة.....68
قائمة المراجع.....71
الفهرس.....78

الملخص:

في الأخير نستخلص بأن الغرامة كعقوبة لم يتطرق المشرع إلى تعريفها، وإنما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، وبالتالي تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتدفع لصالح الخزينة العمومية، وهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها (الغرامة التأديبية، التعويض المدني، والجزاءات التي تؤول إلى مال وغيرها)، وقد يقررها القانون كعقوبة أصلية أو إضافية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فهي كعقوبة أصلية تجد مجالها في الجنح والمخالفات وإستثناء في بعض الجنايات، وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة بين حدين حد أدنى وأقصى، إذ لا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا في حالات إستثنائية أو عند توافر ظروف التخفيف والتشديد.

ثم تأتي مرحلة التنفيذ والتي تكون عبر ثلاثة طرق (العادي، الجنائي، المدني)، أما الأسباب المؤدية لإنقطاع العقوبة فهي نوعان إما بإنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو زوال الحكم بالإدانة، أما عن فعاليتها نجد أنها قد تحقق فكرة الردع العام وتحقيق العدالة إذا ما روعي في ذلك لجسامة الجريمة وظروف الجاني، وبالتالي نجد أنها تتميز عن العقوبات الأصلية الأخرى بمميزات عديدة كونها لا تمثل إعتداء على جسم الإنسان أو حريته، وكونها عقوبة ناجعة وبديل جيد لعقوبة السجن، وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها إلا أنها تعرضت للإنتقادات ومن أهمها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة إذ يتعدى أثرها لعائلة المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك فهي ليست دائما ملائمة فقد تكون في بعض الحالات مرتفعة جدا أو منخفضة جدا.

الكلمات المفتاحية: الغرامة، الغرامة العادية، الغرامة النسبية، ظروف التخفيف والتشديد.